الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.34

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
26 January 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماجور ..... (هولندا)

ثم: السيد مارغاريان (نائب الرئيس) ..... (أرمينيا)

ثم: السيد ماجور (الرئيس) ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)*

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)*

* نقاط قررت اللجنة أن تبحثها في نفس الوقت.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section، room DC2-0750، 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-58287 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/63/123)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب** (تابع) (A/63/18، A/63/306، A/63/473)

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما** (تابع) (A/63/112 و Add.1، A/63/339، A/63/366)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/63/254، A/63/325، A/63/281-S/2008/431)

١ - **السيد نيكيتين** (رئيس- مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): قدم التقرير الثالث للفريق العامل (A/63/325)، ثم قال إن دراسة ومتابعة عواقب الأنشطة المضطلع بها من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتصل بممارسة حقوق الإنسان تتطلبان الانتقال إلى البلدان المعنية، وتبادل الآراء مع هذه الشركات، ومراعاة الادعاءات بإساءة المعاملة المعرب عنها من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد أيضا إزاء تلك الشركات والجماعات التي تمارس الارتزاق؛ وثمة ما يبرر كذلك الاضطلاع بعدد من المشاورات الإقليمية.

٢ - وفي وقت متأخر، قام الفريق العامل في عدد كبير من بلدان أمريكا اللاتينية وفي فيجي أيضا ببحث مدى تطور مسألة تجنيد العاملين لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ثم ذهب الفريق إلى المملكة المتحدة، التي تضم هي والولايات المتحدة ٨٠ في المائة من مثل هذه الشركات المسجلة على الصعيد العالمي، وقدم توصية للحكومة البريطانية بأن تعيد النظر في النظام الوطني الذي يتعلق بهذه الكيانات، وبأن تسهم على نحو أكثر نشاطا في وضع نظام دولي في هذا الشأن. والفريق العامل يستعد، بالإضافة إلى ذلك، للانتقال للولايات المتحدة وأفغانستان، حيث تعمل مختلف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية، وذلك بهدف مقارنة أطرها التنظيمية. وقد نظم الفريق، علاوة على هذا، مشاورتين مع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك مع دول شرق أوروبا ووسط آسيا، على التوالي، بهدف القيام، من منطلق توفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان، بمناقشة وضع أحكام تنظيمية دولية جديدة تستهدف تلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣ - والفريق العامل يأسف لأن وثيقة مونترو، التي تتضمن القواعد والممارسات المرجعية الدولية المتصلة بتدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصراعات المسلحة، لا تعكس سوى تجربة عدد محدود من البلدان. والفريق ينوي أيضا أن يواصل العمل من أجل إرساء نظام معمم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، فهو مقتنع بصفة خاصة بأنه يجب على الأمم المتحدة أن تساعد الدول في وضع قائمة بالأنشطة العسكرية والأمنية التي لا تستطيع إحالتها إلى جهات متعاقدة خاصة.

٤ - وبغية صوغ آليات وطنية ودولية ترمي إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يلاحظ أن الفريق العامل قد شرع في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية، مع تعلق أول هذه المبادئ بتغطية المناطق التي لا تخضع حاليا لسيادة القانون، وذلك في سياق مراعاة صعوبة القيام، من الناحية القانونية وفي ضوء المفهوم التقليدي للارتزاق، بتحديد الأنشطة المضطلع بها من قبل هذه الشركات. ومن المستحسن،

بالإضافة إلى ذلك، أن يقوم كل بلد بوضع قائمة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع إلزام هذه الشركات بتقديم معلومات بعينها، فضلا عن منعها من تسجيل نفسها في بلدان أجنبية تفتقر أنظمتها إلى الشفافية اللازمة. ومن نفس المنطلق، يراعى أن قيام الأمم المتحدة بوضع قائمة دولية تتسم بالاسترشاد بسجلها الخاص بالأسلحة التقليدية يعد بمثابة تقدم ملموس في مجال تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥ - وبغية التمكن من تنفيذ آليات التنظيم المنشودة، يجب إلزام هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بإتباع معايير للشفافية فيما يتصل بهياكلها وتعاقداتها وعملياتها، مع تكليف السلطات القضائية الجنائية الوطنية بتطبيق هذه المعايير، أو تنفيذها على سبيل المثال وفق إجراءات الترخيص ذات الصلة. وقد يتعين على الدول، بالإضافة إلى هذا، أن تعرض على الأمم المتحدة صفقات الخدمات العسكرية والأمنية الأكثر أهمية، وذلك من منطلق المراقبة الذي تخضع له صادرات الأسلحة والمواد العسكرية، إلى جانب وضع مشروع لتقديم التراخيص بتصدير الخدمات ذات الصلة مع تضمنه تدريب العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتصل بقواعد القانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التحقق من السجلات الجنائية المعنية.

٦ - وعلى صعيد منع انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي إكمال آلية المراقبة من خلال تمكين كافة العناصر الفاعلة من تقديم الشكاوى، وذلك بشكل يتيح ملاحقة مرتكبي الانتهاكات المحتملة على الصعيد القضائي. وسيكون في صالح الدول الأعضاء، فضلا عن ذلك، أن تحدد بوضوح، على الصعيد الوطني، تلك الأنشطة التي لا يجوز إحالتها إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من قبيل الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو الوصول إليها، أو تلك الأنشطة التي قد تنفذ على يد هذه الشركات، مثل المشاركة في الإطاحة بالحكومات الشرعية. ووفقا لما يراه الفريق العامل، يلاحظ أن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن الاضطلاع به أيضا من خلال رقابة برلمانية عادية تتألف من عقد جلسات للاستماع، مع تأكيد ذلك بالنسبة لبعض القضايا من خلال إنشاء جهاز مخصص. وثمة توصية بالتركيز على دراسة التدوين القانوني لنظام عالمي من شأنه أن يكفل مراقبة وضبط هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن الجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد تلك المبادئ الواردة في الفقرة ٨٩ من تقرير الفريق العامل.

٧ - وفي ظل ما تمثله الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من تهديد جديد، يراعى أن ثمة أملا في القيام في العام القادم بتقديم مشاريع محددة لآليات دولية من شأنها أن تساعد الحكومات في وضع واعتماد تشريعات وطنية تتعلق بهذه الشركات، ولا سيما صوغ اتفاقية دولية جديدة لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، مع تدعيم هذه الاتفاقية بصكوك قانونية ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان. والاتفاقية السارية في الوقت الراهن، التي يستحسن توقيعها والتصديق عليها من قبل جميع الدول الأعضاء، لا تزال تضطلع بدور قيادي، ولكنها لا تعد متكيفة مع بعض أنشطة الشركات الخاصة. ومن الحري بالمجتمع الدولي أيضا أن يثبت، بمساندة الحكومات والمجتمع المدني، أنه يتسم بمزيد من اليقظة والمساءلة فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وثمة تأكيد مرة أخرى على أن أعمال الفريق العامل تستهدف حماية حقوق الإنسان من عواقب قيام الدول بتفويض سلطة استخدام القوة، مما يشكل حتى اليوم عنصرا أساسيا لمبدأ السيادة الوطنية وكفيلا لنظام الأمن الجماعي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إنه يرحب بما جاء في تقرير الفريق العامل من توصيات بناءة على نحو عام. وهناك استفسار، مع هذا، بشأن الثغرات الموجودة في الاتفاقية الدولية

لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مما أثارة الرئيس- المقرر، وما هو مدى ضرورة وضع صك جديد يستهدف تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكيف ينوي الفريق العامل أن يتناول تلك المسألة، التي وضعت في مرتبة ثانوية، والتي تتصل بمشاركة المرتزقة في أفعال الإرهاب الموجهة ضد بعض الدول الأعضاء.

٩ - **السيد فيني** (سويسرا): قال إنه يحيي تلك التدابير المحددة التي اقترحت في تقرير الفريق العامل. وأشار إلى أن سبع عشرة دولة قد اعتمدت وثيقة مونترو، التي توجز أحكام القانون الدولي المتعلقة بتدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التراعات المسلحة، والتي تتضمن أيضا ممارسات مرجعية ترمي إلى مساعدة الدول في تنفيذ هذه الأحكام، ثم أعرب عن أمله في أن ييسر هذا النص من أعمال الفريق العامل في المستقبل.

١٠ - **السيد مكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يوافق دائما على طريقة استشهاد الفريق العامل بالقانون الدولي أو أسلوب عرضه للوقائع في تقريره، ولكنه يرحب بما قام به الفريق من إلقاء الضوء على مسألة اللجوء إلى خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي لا يجوز الخلط بينها وبين مجموعات المرتزقة، وإذا كانت هذه الشركات توفر دعما قيما للجيوش، فإنها لا تحل محلها بأي شكل كان.

١١ - ومن المسلم به أن الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان تظل قابلة للتطبيق أثناء التراعات المسلحة، ولكن بعض هذه الاتفاقيات لا يمتد نطاقها خارج الحدود الإقليمية، وقانون الحرب هو الذي يمثل القانون الخاص في حالة هذه التراعات المسلحة. ومن المؤكد كقاعدة عامة أنه لا يوجد انتهاك للقانون الدولي من قبل شخص ما إلا إذا كانت إحدى الحكومات مرتبطة بالفعل المرتكب على يد هذا الشخص.

١٢ - وفي غياب التفاصيل الضرورية، يمكن القول، عند قراءة التقرير، أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموجودة في العراق وأفغانستان تعمل لحساب الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى، وذلك في حين أن عددا منها مستخدم من قبل الحكومتين العراقية والأفغانية ذاهما، أو على يد منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو شركات خاصة أخرى. وعلاوة على هذا، فإن الفريق العامل يعرض السكان المدنيين كما لو كانوا مجرد ضحية للعمليات المضطلع بها من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا يعني بالتالي أن الفريق ينكر خطورة وتعقد الأوضاع القائمة.

١٣ - ووفد الولايات المتحدة يدرك أن ثمة أهمية لفرض قواعد الاحتراف والشفافية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهو يعلن أن ثمة أحداثا عديدة أخيرة تضمنت هذه الشركات كانت، أو مازالت، موضع تحقيقات وملاحقات قضائية، وأن الولايات المتحدة قد قامت بصفة خاصة بتعديل القانون الجنائي الاتحادي وقانون القضاء العسكري حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم من قبل الشركاء المدنيين الذين يساندون القوات المسلحة الأمريكية في الخارج. وثمة معارضة لأية مفاوضات بشأن وضع صك دولي يرمي إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فوثيقة مونترو، التي ساهمت الولايات المتحدة في صياغتها، من شأنها أن توفر توجيها مفيدا لمن قد يتولون الأمور بهذه الشركات.

١٤ - **السيد نيكيتين** (رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): لفت الانتباه إلى ذلك الطابع الجديد نسبيا الذي تتسم به مسألة تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي، وهي مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بقضية الارتزاق. وقال إنه إذا كانت هناك تفرقة واضحة بين الجوهر القانوني للارتزاق وذلك

الجوهر المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فثمة ملاحظة بأن الفريق العامل قد كرس نصف أعماله لدراسة أحوال تجنيد المرتزقة الذي يتم أحيانا على نحو غير قانوني. وإلى جانب السكان المدنيين بالبلدان التي يعمل بها المرتزقة، فإن هؤلاء المرتزقة أنفسهم قد يكونون ضحية انتهاكات حقوق الإنسان من جراء الظروف التي يعملون فيها بالعراق وبأفغانستان وببلدان أخرى كذلك.

١٥ - ومنذ فترة وجيزة، يتم الاضطلاع في وقت واحد بالعديد من المبادرات المتعددة الأطراف والإقليمية فيما يتصل بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن هذه المبادرات وضع وثيقة مونترو، وصوغ الاتفاقية المعنية بالقضاء على الارتزاق في إفريقيا، واعتماد قانون نموذجي بشأن مكافحة الارتزاق من جانب ١٢ دولة من الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. والأمم المتحدة قد لجأت على نطاق واسع لخدمات هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي اضطلعت بحماية مكاتبها ومساندة عمليات السلام التي تنهض بأعبائها. وثمة ظاهرة قائمة تتضمن أن بعضا من الدول والمنظمات والمجتمعات قد وجدت نفسها مغمورة بالأوضاع الجارية، ومن ثم، فإنها قد شرعت في الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وانتهي بها الأمر إلى التمسك بخدمات هذه الشركات على نحو دائم، مما أفضى إلى ظهور قطاع جديد بكامله، وهذا يكمن في قلب مشكلة تنظيم الخدمات ذات الصلة. وإجمالي مبيعات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يبلغ، في الواقع ١٠٠ بليون دولار في العام الواحد، ومع هذا فإنه لا يوجد أي تعريف قانوني للأنشطة المجازة أو الممنوعة في هذا الصدد.

١٦ - والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي كانت ملائمة لمختلف أنواع الأنشطة المضطلع بها في السبعينات والثمانينات، تتضمن اليوم ثغرات ترجع إلى ظهور حالات جديدة تكتنف أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذا هو السبب في وجوب وضع صكوك حديثة، تتضمن صكوكا على الصعيد الإقليمي، أو تعديل الصكوك القائمة، أو استحداث قانون نموذجي من أجل البلدان التي تعتزم صوغ تنظيم وطني بناء على الاتفاقية ذات الصلة. ومن الحري بالفريق العامل أن يواصل مشاوراته مع الأطراف المعنية من أجل الحصول على توافق في الآراء بخصوص تلك المبادئ التي من شأنها أن تنظم خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي مبادئ لا يتجه الفريق نحو تحديدها من طرف واحد. وجميع الدول توافق، لأسباب مختلفة، على ضرورة هذا التنظيم، ومن ثم، فإن من الجدير بهذه الدول أن تقوم هي والمنظمات بتقديم مقترحاتها بشأن المبادئ المطلوبة.

١٧ - **السيدة كاستلون** (بوليفيا): أوجزت تدابير سياسة التدخل التي اتخذها الرئيس مورايس، الذي يعد أول فرد من السكان الأصليين يجري انتخابه لهذا المنصب في هذا البلد، وهي تدابير تتعلق بمجالات الاقتصاد والقانون العقاري والتعليم والصحة والتقاعد وتستهدف تحسين ظروف معيشة سكان بوليفيا وإعادة توزيع ثروات البلد على نح أكثر إنصافا، ثم قالت إن حكومتها تعمل بالإضافة إلى ذلك على وضع حد لتهميش السكان الأصليين، وهو تهميش قائم رسميا منذ قرنين من الزمان، حيث كلفت جمعية متعددة الأطراف بصوغ دستور جديد يكفل حقوق هؤلاء السكان الأصليين.

١٨ - وقد قامت المعارضة بإحاطة أعمال هذه الجمعية الدستورية للمخاطر، حيث تلاعبت بقواعد تتصل بالإجراءات، كما حاولت إعادة بعث توترات تاريخية. وقد عمدت سلطات أقاليم سانتا كروز وبيني وباندو وتاريجا، من جانبها ومن منطلق الاندفاع نحو الانفصال، إلى اتخاذ تدابير لتشجيع الاستقلال الذاتي. ومن منطلق التصميم على إيجاد مخرج ديمقراطي لهذه القلاقل، دعا الرئيس مورايس لتنظيم استفتاء بشأن سياسته، وعرض، في ضوء الدعم الشعبي الذي

حصل عليه، أن يعود إلى الحوار مع المعارضة، مع تعهده بمراعاة المطالبات المقدمة من الأقاليم السالفة الذكر في الدستور الجديد.

١٩ - وقد ردت المعارضة بالتظاهر ضد السلطات القائمة، حيث هاجمت الهياكل الأساسية العامة ومجتمعات السكان الأصليين، وقد قتل ١٥ من هؤلاء السكان الأصليين في إقليم باندو على يد مرتزقة من الموالين المحتملين للسلطات المحلية. وفي مواجهة هذه الأحداث الإرهابية والعنصرية، أعلن الرئيس حالة الطوارئ في إقليم باندو، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بهدف استعادة سيادة القانون في هذا الإقليم، مما قام بإيضاحه للأمين العام للأمم المتحدة، ومما تمت الموافقة عليه أيضا من قبل الدول أعضاء اتحاد دول أمريكا الوسطى.

٢٠ - وعقب مفاوضات مكثفة شارك فيها بصفة خاصة مراقبون دوليون من اتحاد دول أمريكا الوسطى والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، تمت الموافقة في نهاية المطاف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر على تنظيم استفتاء بشأن الدستور الجديد، الذي أعيدت صياغته حتى يفي بمطالب المعارضة. ووفد بوليفيا حريص على تقديم شكره للأمم المتحدة إزاء مساعدتها لبلده فيما يتصل بالتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء من خلال الحوار، كما أنه يطالبها مرة أخرى بأن تؤازره في مجال محاسبة مرتكبي مذبحة إقليم باندو أمام القضاء، مع العودة لسيادة القانون على نحو دائم بالبلد.

٢١ - **السيد هارون** (باكستان): أشار إلى أن حق الشعوب في تقرير المصير مسجل في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يعد بمثابة الشرط الرئيسي لاحترام الحقوق الأساسية الأخرى. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية القرن العشرين، يراعى أن تسليم الجميع بحق الشعوب في تقرير المصير قد أسهم في إنهاء الاستعمار، كما أنه قد أفضى إلى إنشاء غالبية الدول أعضاء الأمم المتحدة.

٢٢ - ومنذ التسعينات، كانت هناك لقاءات دولية مختلفة، من قبيل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاغن (١٩٩٥) ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية (٢٠٠٠)، وقد عمدت هذه اللقاءات من جديد إلى تأكيد هذا الحق في حالات الاحتلال والسيادة الأجنبية. وممارسة هذا الحق تسمح للشعوب بتحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا هو السبب في وجود أهمية للاعتراف بأن الاحتلال المسلح لإقليم ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن الاحتلال والقمع من العقبات التي تحول دون ممارسة الحق في تقرير المصير، وأن هذا الحق غير قابل للتصرف، وأن السلطات المحتلة لا تستطيع أن تشكك في مشروعية مطالبة الشعوب بممارسته من خلال اتهامها بالإرهاب.

٢٣ - وباكستان قد حصلت على استقلالها عن طريق ممارستها لحقها في تقرير المصير. أما إقليم جامو وكشمير فهو لا يزال محروما من هذا الحق، وذلك بالرغم من القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن منذ ٦٠عاما، وأيضا بالرغم من تشكيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهو فريق معني بإلزام الأطراف ذات الصلة بمراعاة هذه القرارات. والمطالبة بالانسحاب الكامل للقوات المسلحة من هذا الإقليم، التي دعا إليها مجلس الأمن، لا يمكن أن تظل إلى اليوم مجرد حبر على ورق. وباكستان تواصل التفاوض مع الهند من أجل تسوية المشاكل التي تثير الخلافات بينهما، وذلك بفضل أمور تتضمن وضع تدابير من تدابير الثقة. ولا بد من الاستفادة من هذا الحوار فيما يتصل بالقيام على نحو أكثر نشاطا بالتماس تسوية تفاوضية لقضية جامو وكشمير من خلال إشراك شعب هذا الإقليم فيها إشراكا كاملا.

٢٤ - **السيد ريزفاني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يحيي تلك الأعمال التي اضطلع بها في جنيف من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي، فهذه عملية من شأنها أن تمكن المجتمع الدولي من القيام بشكل أكثر حيوية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومنذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل دوربان من سبعة أعوام مضت، يلاحظ للأسف أن هذه الممارسات قد عادت إلى الظهور.

٢٥ - والعنصرية الحديثة كثيرا ما تستند على نحو مطرد إلى الثقافة أو الجنسية أو الدين. وهي تنتشر بسرعة كبيرة من خلال وسائط الإعلام، ولا سيما الإنترنت، كما أنها تتلقى الحوافز اللازمة من بعض السياسات التي تستهدف فئات اجتماعية منكوبة بالضعف والوصم من جراء اتسامها بالاختلاف، مثل فئات السكان الأصليين والمهاجرين والرعايا الأجانب والأقليات الدينية أو العرقية.

٢٦ - وثمة أشكال جديدة للتمييز العنصري وكراهية الأجانب تظهر تحت ستار مكافحة الإرهاب. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، أسهمت هذه الأشكال الجديدة في إضفاء المشروعية على الحد من حرية العقيدة. والتعصب القائم على الدين قد أصبح بمثابة التعبير السلبي لبعض صور العلمانية الراديكالية. وهو مناقض لروح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسعى إلى تعزيز التعايش السلمي بين الدول.

٢٧ - **السيدة يان** جيارونغ (الصين): قالت إنه على الرغم مما أحرز من تقدم منذ سبع سنوات في مجال تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان، فإنه مازال ينبغي أن يضطلع بالكثير من أجل القضاء على العنصرية، بكل مظاهرها، بما في ذلك كره الإسلام والنازية الجديدة وسائر الأشكال المستحدثة التي تتعلق بتشجيع الكراهية العنصرية والدينية. وبغية تحقيق ذلك، لا بد من الاضطلاع بالعمل اللازم من قبل الدول ومن زيادة التعاون الدولي أيضا. ومن الواجب، بصفة خاصة، توفير مساندة مالية وتقنية من أجل البلدان النامية بهدف مساعدتها في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية. وفي هذا الصدد، ترحب الصين بالقيام، في عام ٢٠٠٩، بعقد مؤتمر دوربان الاستعراضي، وهي تدعو جميع الأطراف إلى المشاركة على نحو نشط في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر حتى يصبح بمثابة فرصة لإعطاء زخم جديد لمكافحة العنصرية على الصعيد الدولي.

٢٨ - وحق الشعوب في تقرير المصير يشكل حقا سياسيا مقدسا. ومن حق الشعوب أن تدافع ضد العدوان والاحتلال والتدخل من قبل الأجانب بهدف المحافظة على مالها من سيادة قومية واستقلال وكرامة. والمجتمع الدولي يجب عليه أن يحمي وأن يعزز هذا الحق، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يعلن الوفد الصيني مساندته لشعب فلسطين في كفاحه من أجل تقرير المصير، وهو يدعو المجتمع الدولي وكافة الأطراف المعنية إلى العمل من أجل القيام، بأسرع ما يمكن، بتحقيق سلام واستقرار دائمين في الشرق الأوسط.

٢٩ - **السيد مكماهان** (الولايات المتحدة): قال إن الحكومة الأمريكية حريصة كل الحرص على القضاء على التمييز العنصري في بلدها وفي الخارج أيضا. والولايات المتحدة ترحب بكونها قد أصبحت اليوم ديمقراطية متعددة الأجناس والأعراق، فهي تضم مواطنين قادمين من مختلف الآفاق كان بوسعهم أن يصعدوا إلى قمة سلم الحياة الاجتماعية في كافة الميادين، وذلك بفضل وجود نظام يستند إلى تكافؤ الفرص وكذلك إلى الجدارة واحترام القانون.

٣٠ - ومسائل العنصر والانتماء العرقي والمنشأ الوطني لا تزال في صدارة اهتمامات الحكومة. ومكافحة التمييز من الواجبات اليومية لدى آلاف الأشخاص بجميع مستويات السلطة، أي في الإدارة الاتحادية والولايات الخمسين

والمجتمعات المحلية. والمحاكم تضطلع أيضا بدور هام في هذا السبيل، فهي حريصة على توفير الاحترام اللازم للدستور والقوانين. والقطاع الخاص والمجتمع المدني ليسا ساكنين في هذا المجال.

٣١ - والحكومة الأمريكية تشعر بالقلق إزاء ذلك الاتجاه القائم داخل اللجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة، والذي يتضمن الخلط بين العنصرية والتعصب الديني، مع أن هاتين المشكلتين متميزتان عن بعضهما تماما. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن ثمة وفودا عديدة تستخدم حجة التشهير بالدين، أو تستند إلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقوم بكبت حرية التعبير، بدلا من العمل على مناصرة الحريات والحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومعالجة التعصب تتمثل بالأحرى في الاضطلاع بالحوار والقيام بإصلاح القوانين والممارسات التمييزية.

٣٢ - ويجب تشجيع الدول أعضاء الأمم المتحدة على أن تفي بالتعهدات التي أعلنتها في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك فيما يتصل بإزالة حالات عدم المساواة التي لا تزال قائمة في المؤسسات والمجتمع.

٣٣ - والولايات المتحدة ترى أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في دوربان منذ سبع سنوات، قد ساده شعور بمعاداة السامية، حيث بذل المشاركون فيه قصارى جهودهم لتشويه صورة إسرائيل التي تضم، مع هذا، مجتمعا متعدد الأعراق يتميز بالتسامح والديمقراطية، مما ليس عليه الحال في بعض البلدان التي تتهم إسرائيل بالعنصرية. ومن المؤسف أن المؤتمر الاستعراضي سيتبع فيما يبدو نفس هذا الأسلوب.

٣٤ - ومن المأمول فيه لدى الولايات المتحدة أن تتمكن الدول الأعضاء من التحرك في اتجاه آخر، ومن القيام مع بعضها باتخاذ تدابير بناءة تستهدف القضاء على التمييز والعنصرية، مع جعل الحقوق الأساسية بمثابة حقيقة واقعة بالنسبة للكافة.

٣٥ - **السيد دو ليون هيرتا** (المكسيك): قال إن بلده مقتنع تماما بضرورة مكافحة، لا مجرد التمييز العنصري وحده، بل أيضا سائر أشكال التمييز، التي تستند إلى المنشأ العرقي أو الوطني، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو مركز المهاجر، أو الاتجاهات الجنسية، أو سائر المعايير التي تحرم الأشخاص الداخلين في نطاقها من ممارسة جميع حقوقهم، وكذلك من التكافؤ الفعلي للفرص. والمكسيك قد شاركت على نحو نشط في المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتبار ذلك خطوة تحضيرية لمؤتمر ديربان، وقد كان هناك تأييد من قبل هذه البلدان لتلك الرؤية المتعددة الأشكال والمتصلة بالتمييز.

٣٦ - ومن المنتظر من الوثيقة الختامية لمؤتمر دوربان الاستعراضي أن تعكس هذا الاتجاه وأن تشمل أيضا تجميعا لكافة المساهمات المقدمة في إطار نص يتميز بالإيجاز ويتضمن تدابير محددة من شأنها أن تسمح بتعزيز إعلان ومؤتمر عمل دوربان.

٣٧ - **السيد شلوسر** (إسرائيل): قال إن بلده، الذي يضم مجتمعا ديمقراطيا ومتعدد الأعراق، مصمم على بذل كل ما في وسعه من أجل مكافحة ذلك الحقد الأعمى المترتب على العنصرية وكراهية الأجانب، وهو قد صدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلى الرغم من التصديق شبه العالمي على هذه الاتفاقية، فإن ثمة شعور بالقلق إزاء حدوث زيادة لم يسبق لها مثيل فيما يتصل

بالأفعال العنصرية والتمييزية التي تقع بالعالم، وخاصة تلك الاعتداءات المعادية للسامية، التي زاد عددها بنسبة ٧ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. ومن الملاحظ أن التصريحات المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب تتسلل من جديد إلى الأحاديث والبرامج السياسية، وحتى في التيارات العامة.

٣٨ - وينبغي إماطة اللثام عن معاداة السامية المقنعة التي تتخفى تحت ستار مناهضة الصهيونية. والرئيس الإيراني يوجه نداءات متكررة بالدعوة لتحطيم إسرائيل، وذلك في إطار احتقار صارخ لميثاق الأمم المتحدة، كما أنه قد قام في شهر أيلول/سبتمبر الماضي بالإدلاء أمام الجمعية العامية بتصريحات مليئة بالكراهية وجديرة بالازدراء. والإدانة العالمية التي كان ينبغي أن تلي ذلك لم تتحقق، فالتحالفات كانت أشد قوة من المثل.

٣٩ - وثمة موافقة دون أي تحفظ على ما ورد في التقرير الأخير للمقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/9/12) من تأكيد يتصل بضرورة التعامل على نحو متساو مع مكافحة جميع أساليب تشويه صورة الأديان، وذلك بطريقة تتحاشى أي ترتيب كان لشتى مظاهر التمييز، مما يعد مناقضا لشروط ولاية المقرر الخاص.

٤٠ - وهناك شعور بالقلق إزاء الأعمال التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي، فالوثيقة الختامية الصادرة في هذا الشأن تتضمن نفس الانحرافات التي سبق لها أن تحولت في عام ٢٠٠١، وفي أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى استهداف مرضي لإسرائيل والشعب اليهودي. وكافة الشواهد تدل بالتالي على أن هذا الحدث لن يكون مجرد فرصة ضائعة فيما يتصل بالقيام، على نحو مشترك ومتسم بالابتكار، بمكافحة التعصب، بل إنه سيكون أيضا سبيلا للحفز على توجيه الكراهية نحو بلد ما.

٤١ - ومع اقتراب موعد الذكرى السنوية السبعين ''لليلة الكريستال''، يلاحظ بالتأكيد أن الكلمات كثيرا ما تتحول إلى أفعال، وأن ثمة أهمية إذن للاحتفال بذكرى محرقة اليهود والاضطلاع بالتثقيف اللازم في هذا الصدد، ومن الجدير بالترحيب ما قام به المقرر الخاص من تسليط الضوء على مكافحة عملية تلقين المبادئ والحفز على الكراهية.

٤٢ - السيد مارغاريان (أرمينيا) تولى رئاسة الجلسة، وهو نائب الرئيس.

٤٣ - **السيد عطية** (مصر): قال إن الحق غير القابل للتصرف، والذي يتعلق بتقرير المصير، والذي تكرر تأكيده في العديد من الصكوك الدولية، يتضمن الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وإسرائيل تحرم الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف، الذي يتمثل في إنشاء دولة مستقلة، وهي تزعم في نفس الوقت أنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط. ومع هذا، فإن الديمقراطية والاحتلال لا يمكن لهما أن يسيرا جنبا إلى جنب.

٤٤ - ومن واجب المجتمع الدولي أن يتخلى عن التسييس والانتقائية، وأن يكف عن تطبيق معايير مزدوجة بشأن مسألة حقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يحقق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن يضطلع برد الفعل اللازم في هذا الصدد. والتقرير المتوازن الذي قدمته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/273) يتضمن انتهاكات إسرائيلية عديدة للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في حرية التعبير، والحق في حرية

التجمع، والحق في الصحة المعنوية والبدنية. ومن المؤكد أنه يجب على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور موسع في سياق المجموعة الرباعية، وخاصة عن طريق تعزيز الثقة، بهدف السماح بإقامة سلام شامل دائم يتضمن الانسحاب الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء دولة فلسطينية.

٤٥ - وفيما يتصل بدور بعض الشركات الأمنية الخاصة، التي تزيد من حدة الصراعات وتشجع على الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استغلال الموارد الطبيعية على نحو غير مشروع، يتعين تقديم التحية الواجبة في هذا الصدد لأعمال الفريق العامل المعني بالمرتزقة، كما أن ثمة ضرورة بكل تأكيد لتعزيز قدرات قطاع الأمن في البلدان الخارجة من حالات الصراع.

٤٦ - **السيد ريزفاني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يرغب، قبل الإدلاء ببيانه بشأن البند ٦٣ من جدول الأعمال، أن يرد على بعض الملاحظات التي أبداها ممثل إسرائيل. وأوضح أنه يرفض تلك الادعاءات التي لا أساس لها والتشويهات السخيفة التي قدمها ممثل النظام الإسرائيلي بشأن جمهورية إيران الإسلامية وزعمائها، كما أنه يدين الزج بمناقشات اللجنة لخدمة أغراض سياسية لا مبرر لها. وجمهورية إيران قد قامت دائما، شأنها شأن دول أخرى، بإدانة أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد أي من الأجناس أو الفئات العرقية أو الجماعات الدينية، وذلك باعتبارها جرائم مقترفة ضد الإنسانية ولا يمكن إيجاد أي تبرير لها، وليس من الممكن أيضا أن تفسر تلك المحاولات المؤسفة التي يأتي بها البعض، وخاصة النظام الإسرائيلي، من أجل استغلال جرائم الماضي وجعلها بمثابة مبررات للاضطلاع بالجديد من الإبادات الجماعية والجرائم الأخرى.

٤٧ - وثمة أحاديث زائفة وخادعة قد ترددت في بعض الأوساط السياسية، وتم تناقلها عبر وسائط إعلام غربية ومن قبل النظام الصهيوني أيضا، وذلك بشأن تصريحات رئيس جمهورية إيران الإسلامية، الذي لم يثر سوى سؤالين هامين، وأولهما يتعلق بضرورة بحث التأكيدات المتعلقة بمختلف نواحي محرقة اليهود، وثانيهما أنه في حالة ثبوت هذه التأكيدات، فإنه يتعين بحث أسباب مطالبة الفلسطينيين بالتضحية بحياتهم ووسائل رزقهم ثمنا لجرائم ليسوا مسئولين عنها على الإطلاق. وإذا كان ينبغي إقامة احتفالات ما من احتفالات الذكرى، فإن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني حرية أيضا بأن تندرج في جدول أعمال المجتمع الدولي، الذي يتعين عليه أن يمنع إسرائيل من مواصلة ما يسمي بمحرقة الفلسطينيين على حد تعبير أحد زعماء هذا البلد مؤخرا.

٤٨ - ومما يدعو إلى السخرية، شجب ''ذلك الاحتقار الصارخ لميثاق الأمم المتحدة'' من قبل نظام الاحتلال الإسرائيلي، الذي انتهك جميع نصوص الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك كافة الالتزامات المترتبة على القانون الإنساني الدولي، من جراء ما ارتكبه من فظائع ضد الشعب الفلسطيني.

٤٩ - ومن الجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان قد عمد، في دورته الاستثنائية السادسة التي عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى اتخاذ القرار S-6/1 الذي طالب فيه السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، بالاضطلاع فورا برفع الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، والقيام بتزويده على نحو مستمر بالوقود والمواد الغذائية والأدوية، مع إعادة فتح نقاط الحدود. ودعا المجلس أيضا إلى تهيئة حماية فورية للمدنيين الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٥٠ - وهذا القرار لم يلق سوى العناد من قبل إسرائيل، شأنه في ذلك شأن فتوى محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه

٢٠٠٤ بشأن الجدار الفاصل، ومن الواجب أن تتخذ تدابير محددة بشأن عدم تعاون السلطة المحتلة.

٥١ - **السيد الشكشوكي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن بلده يدين أي تشويه لصورة الأديان، وبصفة خاصة تلك الأفعال التي استهدفت الدين الإسلامي في السنوات الأخيرة. وقد جرى في أعقاب تلك الأحداث الفاجعة التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن وجهت تهمة الإرهاب للمسلمين والإسلام، كما اضطلع بحملة مسعورة ضدهما في البلدان الغربية. وثمة حملات يمينية متطرفة قد تمكنت من بث البغض ضد الأجانب في إطار سوء استخدام بعض الوسائط الإعلامية التي دعت إلى كراهية المسلمين، والتي قامت أيضا بتشويه شعاراتهم تحت ستار حرية التعبير. ومن الجدير بالترحيب، في هذا الصدد، ذلك البيان الذي أصدره المؤتمر المعني بالحوار بين الأديان، الذي عقد بمدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٥٢ - ومن الحري بالإشارة أن الجماهيرية العربية الليبية قد انضمت إلى اتفاقية الرق، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهي تدرك أن استعمال الشركات الأمنية الخاصة يمثل شكلا جديدا من أشكال اللجوء إلى المرتزقة.

٥٣ - والاحتلال الأجنبي، الذي يتخذ صورة المستوطنات غير المشروعة، يمثل نوعا جديدا من العنصرية ويشكل جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، كما أنه يعد بمثابة تهديد للسلام والأمن الدوليين. والجماهيرية العربية الليبية تشعر ببالغ القلق إزاء معاناة الشعب الفلسطيني، التي تتفاقم من جراء بناء جدار الفصل العنصري بالرغم من قرارات المجتمع الدولي.

٥٤ - السيد ماجور (هولندا) استأنف رئاسة الجلسة.

٥٥ - **السيد بات** (باكستان): لفت الانتباه إلى أنه، في الوقت الذي مازال في التمييز قائما، بل ومتسما بالتزايد بكافة أشكاله في العديد من المجتمعات، يراعى أن ملايين المسلمين في جميع أنحاء العالم تتعرض لمشاعر العداء والخوف دون أساس، وأن الحرب المعلنة ضد الإرهاب لا تفضي إلا إلى تحويل الموقف من سيئ إلى أسوأ، ولا سيما في البلدان المعرضة لصراعات إقليمية أو المنكوبة بمشاكل تتعلق بالهجرة. وفي هذا المناخ المتوتر، الذي من شأنه أن يشجع على تشويه صورة الأديان، يلاحظ أن حرية التعبير تجري ممارستها على نحو خاطئ.

٥٦ - وباكستان تحتفظ مع هذا بالكثير من الأمل، وذلك في ضوء ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بهذه المسألة، كما أنها ترحب بالقيام في وقت قريب بعقد مؤتمر دوربان الاستعراضي، الذي سيفضي دون شك إلى وضع آلية من آليات الحماية من أجل ضحايا البغض العنصري أو الديني، وكذلك إلى سد الثغرات القانونية القائمة في هذا الصدد. ومن المأمول فيه لدى باكستان أن تتسم الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر الاستعراضي بالتركيز على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في ميدان مكافحة التمييز، ووضع آليات قانونية دولية يمكن لها أن تؤدي إلى إنصاف الضحايا من ذوي الصلة، وتشديد القوانين المناهضة للتمييز، وتهيئة خدمات لمساعدة الضحايا على الصعيد الوطني، وتعزيز أنشطة التثقيف والتوعية المتصلة بمكافحة العنصرية، وتقديم الدعم اللازم للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٧ - **السيد للانوس** (شيلي): أشار إلى تصميم شيلي على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يتضح من مشاركتها على نحو نشط في الإعمال التحضيرية المتصلة بمؤتمر دوربان الاستعراضي، ومساهمتها في اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي يعد

مؤتمرا تحضيريا لمؤتمر دوربان الاستعراضي هذا، مع عدم إغفال انضمامها للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بمناهضة العنصرية وحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم. ومن منطلق تطلع شيلي إلى تعزيز مكانة السكان الأصليين داخل المجتمع، يراعى أنها قد صدقت على الاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وهي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، كما أنها قد وضعت ميثاقا اجتماعيا لمدة سنتين في مجال تعدد الثقافات، وهو ميثاق يتضمن تدابير سياسية جديدة ترمي إلى تشجيع تحسين دمج السكان الأصليين، فضلا عن صوغها لبرنامج عمل يتميز بتسليط الضوء على تعزيز نظامها السياسي ومؤسساتها المعنية بالدفاع عن الحقوق والتنمية الكاملة للشعوب الأصلية وتشجيع التنوع الثقافي.

٥٨ - **السيد شوكلا** (الهند): أعرب عن غبطته لاقتراب موعد انعقاد مؤتمر دوربان الاستعراضي، الذي من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة في مجال تعزيز مكافحة العنصرية. وقال إنه يؤكد من جديد أن الهند تقدم كامل تأييدها للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وحيازة حقه في العيش في دولة مستقلة ذات سيادة تتسم بحسن الجوار مع إسرائيل، وأن الهند تساند بالتالي كل مبادرة ترمي إلى فتح باب الحوار فيما بين الطرفين بهدف إيجاد تسوية عادلة ومنصفة ومقبولة من الجانبين.

٥٩ - ومن رأي الهند أن الحق في تقرير المصير، وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يوضع في سياقه التاريخي، مما يعني عدم تطبيقه إلا على المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، والكف عن المطالبة به إطلاقا من قبل جماعات أو فئات ما بحجة انتمائها لأحد الأديان أو العناصر أو الأعراق، أو بغرض تحطيم الوحدة الوطنية والتضامن السياسي والتكامل الإقليمي لدولة من الدول. وفي هذا السياق، ترى الهند أنه لا يجوز لممثل باكستان أن يثير ذكر ولاية جامو وكشمير الهندية، فهو بعمله هذا يسئ إلى الشعب الفلسطيني وكفاحه من أجل بلوغ حقوقه غير القابلة للتصرف، فضلا عن تدخله في الشؤون الداخلية للهند، فهو يتجاهل أن ولاية جامو وكشمير تشكل جزءا من دولة مستقلة، وأن سكان هذه الولاية يشاركون على نحو ديمقراطي في حياة البلد.

٦٠ - **السيد ليم بون هان** (سنغافورة): قال إن سنغافورة، وهي بلد صغير من حيث المساحة، وإن كان كبيرا من حيث تنوعه الثقافي، يدرك تماما ذلك الثراء الذي أتت به جميع الشعوب التي اتخذته بلدا لها بمحض إرادتها. وسنغافورة مصممة على الاحتفاظ بتعددها الثقافي، ومن ثم، فإنها لم تكف إطلاقا عن تشجيع مجتمعاتها على إرساء مالها من تقاليد مع القيام في نفس الوقت بتنمية شعورها بالانتماء المشترك لدولة واحدة، والاضطلاع بإقامة مؤسسات تعمل على تشجيع ما هو قائم من تنوع. وهي لا تتقاعس أبدا عن الاحتفال بهذا التنوع، بالإضافة إلى ذلك، من أجل التذكير بأن مجتمع سنغافورة المسالم في يومنا هذا لم يبن يوم وليلة و لم يتكون بدون مصادمات. ومع قدوم العولمة، يلاحظ أن سنغافورة تستقبل على شواطئها موجة جديدة من المهاجرين ممن يأتون معهم بكفاءات مهنية وقيم حديثة، وهي بدورها توفر لهم مكانا في مجتمعها.

٦١ - **السيدة شاندزي** (جورجيا): قالت إن جورجيا يحق لها أن تحاسب الاتحاد الروسي الذي قام، ثلاث مرات وعلى نحو صريح، بانتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي يعد طرفا فيها. ومن هذا المنطلق، قام الاتحاد الروسي فيما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤ بتقديم أسلحة ورجال للقوات الانفصالية في منطقتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، اللتين اضطلعتا بتطهير عرقي وتمكنتا من تغيير التكوين السكاني على أرضهما. وعقب عام ١٩٩٤، كرر الاتحاد الروسي ارتكاب جريمته، حيث انتهك في هذه المرة، لا مجرد الاتفاقية، بل أيضا اتفاقي سوشي وموسكو اللذين كان قد وقع عليهما منذ قليل. وعلى هذا النحو، يراعى أن

الاتحاد الروسي لم يقم بالتمسك بدوره كدولة حامية للسلام من شأنها أن تعمل على تيسير التفاوض بين حكومة جورجيا والقوات الانفصالية، بل إنه عمد بدلا من ذلك إلى مساعدة هذه القوات في تخليص المنطقة بقدر الإمكان من سكان جورجيا، وذلك عن طريق مضايقتهم حتى يتخلوا عن جنسيتهم. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، قام الاتحاد الروسي، لثالث مرة، بانتهاك الاتفاقية ذات الصلة، حيث أطلق ماله من جيش وأسطول حربي وطيران ضد جورجيا، فضلا عن اعترافه بسلطة القوات الانفصالية في منطقتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا.

٦٢ - وجورجيا تحث جميع الدول الأعضاء على إدانة هذه الانتهاكات، التي تعد مشينة بصفة خاصة باعتبارها من صنع دولة عضو في مجلس الأمن.

٦٣ - **السيد الخراشي** (المملكة العربية السعودية): قال إن حكومته تشعر بالقلق بصفة خاصة من جراء مسألة التمييز العنصري. ومشاعر القلق هذه ترجع إلى تعاليم الإسلام، الذي يرفض كافة أشكال التمييز، سواء كانت قائمة على العنصر أو اللون أو الجنس أو المنشأ.

٦٤ - ووفقا لتعاليم الإسلام، تقضي قوانين المملكة بمنع التمييز العنصري. وبالتالي، فإن المادة ٨ من الدستور تصرح بأن سلطة المملكة تستند إلى المساواة والتوفيق والعدالة، وذلك في حين أن المادة ٢٦ تضمن حماية حقوق الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤٧ من الدستور تعترف بحق المواطنين السعوديين والرعايا الأجانب في الالتجاء إلى المحاكم من أجل المحافظة على احترام حقوقهم.

٦٥ - والنصوص المعنية قد تعززت من خلال تدابير محددة ترمي إلى ضمان تكافؤ الفرص وكفالة حق الجميع في التنمية الاجتماعية. وبالإضافة إلى وجود هيئة وطنية لحقوق الإنسان، قامت المملكة بإنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، والتي تتمثل مهمتها في تهيئة بيئة مواتية للاضطلاع بالحوار بين جميع أفراد المجتمع. والحكومة قد عملت على توعية المجتمع بتلك المبادئ والأفكار الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز، وذلك بسبل تتضمن وسائط الإعلام ومؤسسات التعليم. وهي تحول دون إنشاء هيئات تتسم بالعنصرية، كما أنها تمنع انتشار نظريات قد تدعو إلى تفوق أحد العناصر أو إحدى الفئات، ومثل هذه الأنشطة تدخل في عداد الجرائم فضلا عن ذلك.

٦٦ - والمملكة، التي تشارك فيما يضطلع به المجتمع الدولي من أعمال لمكافحة التمييز، تشكل طرفا في عدد من الاتفاقيات الدولية، من قبيل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن. كما أن المملكة العربية السعودية قد تعاونت على نحو كامل في مجال تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان، بوصفهما من وسائل مكافحة العنصرية. وأحكام الاتفاقيات التي قامت المملكة بالتصديق عليها تشكل جزءا لا يتجزأ من القوانين المعمول بها، ويمكن التذرع بها أمام المحاكم والهيئات الإدارية بالبلد. والمملكة تتعاون أيضا مع آليات وهيئات الأمم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون الخاصون.

٦٧ - وفيما يتصل بالمملكة، يضطلع الحوار بدور أساسي في نشر قيم التسامح والأخوة والتفاهم. ومن منطلق اقتناعها بأهمية هذا الحوار على صعيد التعايش السلمي والتساهل والتعاون فيما بين الشعوب، دعت المملكة إلى تنظيم مؤتمر عالمي بشأن الحوار، وقد اجتمع هذا المؤتمر بمدريد في تموز/يوليه ٢٠٠٨، حيث ضم ممثلين لمختلف الأديان وشتى الثقافات. ولقد أفضى هذا اللقاء إلى إصدار بيان مدريد. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب المملكة، سوف تعقد

الجمعية العامة للأمم المتحدة قريبا اجتماعا رفيع المستوى يتصل بالحوار.

٦٨ - وتتطلع المملكة العربية السعودية لوجود عالم يتسم بالعدالة والمساواة والخلو من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. ومن الممكن التوصل إلى هذا الهدف عن طريق الأخذ بروح الحوار والأخوة والتعاون.

٦٩ - **السيد جنغ** جن-هو (جمهورية كوريا): قال إن بلده يشارك في مشاعر القلق التي تعتري المجتمع الدولي من جراء بقاء العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه لا يزال مصمما على مواجهة ذلك التحدي الذي يتمثل في القضاء على هذه الآفات، من خلال المشاركة فيما يضطلع به المجتمع الدولي من أعمال في هذا المنحى.

٧٠ - وفي جميع أنحاء العالم تقريبا، يلاحظ أن العولمة وتحركات السكان تفضي إلى احتمالات وقوع اضطرابات اجتماعية تتعلق بالعنصرية، ومن هنا تأتي ضرورة الالتزام بمكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي، ومن الواجب الحتمي لكل بلد أن يشارك في هذا العمل.

٧١ - والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات، التي تؤثر على الشباب بصورة كبيرة، تقوم على نحو مطرد بنقل رسائل تتعلق بكراهية الأجانب والعنصرية، ويجب أن تكون موضع رقابة خاصة. ومع هذا، ولما كانت هذه التكنولوجيات تتيح أيضا تعزيز ثقافة من ثقافات الاحترام والتسامح، فإن ثمة أهمية للتمسك باستخلاص أفضل ما تأتي به.

٧٢ - وجمهورية كوريا ملتزمة بتلك الأهداف والمبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل دوربان، التي تحدد إطار مكافحة العنصرية والتعصب، حيث أنها تركز على القيم والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان. والأعمال التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي، التي تشارك فيها جمهورية كوريا، قد أظهرت وجود اختلافات في وجهات نظر البلدان. ومن الواجب مع هذا أن يثبت كل بلد أنه يتصف بما يلزم من مرونة ورغبة في المصالحة، وذلك حتى يتمكن هذا المؤتمر من التغلب على الصعوبات القائمة ومن تحقيق توافق في الآراء. وكان ثمة خلاف أيضا لدى وضع القواعد التكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن رأي جمهورية كوريا أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يضطلع أيضا في هذا المقام بالتماس تحقيق توافق في الآراء على نطاق واسع من خلال القيام، على جميع المستويات، بإجراء الحوار اللازم بين الأديان. وفي سياق مساهمة جمهورية كوريا في هذا المسعى، يراعى أنها تتوخى القيام في العام القادم باستضافة الاجتماع الآسيوي الأوروبي الخامس للحوار بين الأديان.

٧٣ - والدولة المتجانسة التي كانت متمثلة في جمهورية كوريا تتحول شيئا فشيئا إلى مجتمع متعدد الأعراق يضم سكانا مهاجرين يتجه عددهم دائما نحو التزايد. وبغية مواجهة هذا الوضع، تقوم الحكومة الكورية باتخاذ بعض من التدابير التي ترمي إلى منع العنصرية وتعزيز ثقافة التسامح. وبعد قيام الحكومة بوضع ''القانون المتعلق بمعاملة الرعايا الأجانب في كوريا''، يراعى أنها تقوم اليوم بصوغ خطة عمل وطنية تتصل بهؤلاء الرعايا الأجانب، وسوف توضع هذه الخطة موضع التنفيذ في هذا العام. وبالإضافة إلى ذلك، عمدت الحكومة، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى إصدار ''القانون الخاص بدعم الأسر المتعددة الثقافات''. وفي سياق تطبيق هذا القانون، أنشأت الحكومة مركز دعم الأسر المتعددة الثقافات، الذي تتمثل مهمته في تيسير دمج هذه الأسر في المجتمع.

٧٤ - والتمييز العنصري، تكرر الإعراب عن صادق رغبتها في المشاركة في هذا المعترك.

٧٥ - **السيد موسايف** (أذربيجان): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على ذلك العمل المتناسق الذي يضطلع به المجتمع الدولي من أجل القضاء على الارتزاق، وهو يرحب إذن بتقرير الفريق

العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان والحيلولة دون ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٦ - ومبدأ تقرير المصير، الذي كرسته محكمة العدل الدولية في إطار القانون الدولي، قد اضطلع بدور هام فيما يتصل بأذربيجان، التي فقدت استقلالها في عام ١٩٢٩ في أعقاب تدخل عسكري، ثم استعادت هذا الاستقلال في عام ١٩٩١ غداة تفكك الاتحاد السوفياتي.

٧٧ - ومع هذا، فإن حق الشعوب في تقرير المصير يتعرض أحيانا لتفسيرات مغرضة تؤدي في بعض الأوقات إلى نزعات انفصالية وأعمال عسكرية على نطاق واسع، كما أنها قد تفضي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٧٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضع حدا فاصلا بين حق الشعوب في تقرير المصير، الذي ورد في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الأقليات، التي وردت في المادة ٢٧ من نفس الصك. وعلى هذا النحو، يلاحظ أن اللجنة ترى أن الحق الأول يعتبر حقا خاصا بالشعوب ويشكل جزءا متميزا من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم المادة ٢٧ بإعطاء حقوق ما للأفراد، وهي تندرج من هذا المنطلق في الجزء الثالث من العهد.

٧٩ - وفي مرات عديدة، كان ثمة استنتاج بالتالي من قبل الأجهزة المختصة والخبراء المعنيين بالأمم المتحدة يتضمن أن حق ''الشعوب'' في تقرير المصير يقصد به حق أمم بكاملها، لا فئات داخل هذه الأمم. ومن ثم، فإن الأعمال الانفصالية لا تشكل في هذا الصدد حقا مكرسا في القانون الدولي. وعلاوة على هذا، فإن الأمر لا يتعلق بقضية من قضايا تقرير المصير عندما تكون الأفعال المضطلع بها في هذا الصدد متمثلة في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٨٠ - ونتيجة لذلك، يراعى أن اللجوء إلى القوة لحيازة إقليم ما وارتكاب جرائم من جرائم الحرب أو من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية أو من جرائم الإبادة الجماعية من شأنهما أن يفضيا إلى مسؤوليات قانونية دولية. والمجتمع الدولي ملتزم بعدم الاعتراف بالكيانات الانفصالية، وبالامتناع عن تزويدها بأية مساعدة، وذلك إذا ما كان لا يرغب في ضمان استخدام القوة على حساب العدالة.

٨١ - وأذربيجان ترى على نحو حازم أن الإتباع الدقيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحظى بقبول عام، إلى جانب احترام الالتزامات التي تضطلع بها الدول، يتسمان بأهمية خاصة فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين. ومن الواضح أيضا أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار والسلام على المدى الطويل بدون توفير العدالة وبدون احترام كرامة الإنسان ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية.

٨٢ - **السيد بات** (باكستان): قال، في إطار ممارسة حقه في الرد، إن باكستان ترفض بيان الهند الذي يتضمن أن إقليم جامو وكشمير يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتحاد الهندي. فهذا الإقليم موضع نزاع معترف به على الصعيد الدولي، وتشهد على ذلك قرارات عديدة من قرارات الأمم المتحدة. ولم يسبق أن اتخذت أية إجراءات في أعقاب مطالبة مجلس الأمن بتنظيم استفتاء حر ومحايد تحت رعاية الأمم المتحدة.

٨٣ - وفيما يخص الإشارة إلى الحق في تقرير المصير من قبل أهالي كشمير، يلاحظ أن من المعروف للجميع أن الانتخابات في إقليم جامو وكشمير المحتل، كانت موضع رفض، لا من جانب مجلس الأمن وحده، بل أيضا من جانب سكان كشمير.

٨٤ - وبشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، يراعى أن باكستان لم تقم إلا بترديد المعلومات المقدمة من المنظمات غير

الحكومية التي تعمل في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك من وسائط الإعلام الهندية والدولية.

٨٥ - وعلى صعيد الحوار الدائر بين البلدين، ترى باكستان، التي لا تزال مصممة على متابعة عملية الحوار هذه، أن هذا الحوار يشكل وسيلة هامة لتعزيز التعاون وعلاقات حسن الجوار. ومن الحري بهذه العملية، مع هذا، أن تكون موجهة نحو تسوية المشاكل التي مازالت معلقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.